

Distr.: General
19 December 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدورة الثانية والستون

٢٦ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الخامس والسادس لسلوفاكيا

الإطار التشريعي والمؤسسي

١- يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عن قانون مكافحة التمييز (قانون رقم ٣٦٥/٢٠٠٤ المتعلق بالمساواة في المعاملة في مجالات معينة وبالحماية من التمييز والمعدل لقوانين معينة)، بصيغته المعدلة، بما في ذلك نطاقه وتعريفه للتمييز. ويرجى تقديم معلومات عن تقييم الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين ٢٠٠٩-٢٠١٣ وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ٢٠١٠-٢٠١٣، بما في ذلك عن النتائج التي تحققت. ويرجى تقديم معلومات مستكملة عن الاستراتيجية الوطنية الجديدة وخطة العمل الوطنية الجديدة المقرر اعتمادهما في عام ٢٠١٤ وفقاً للتقريرين الجامعين للدولة الطرف (انظر: CEDAW/C/SVK/5-6، الفقرتان ١٩ و ٢٠).^(١)

(١) تشير أرقام الفقرات المبينة إلى التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس المقدم من الدولة الطرف، ما لم يُشير إلى خلاف ذلك.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الآلية القانونية لتقديم الشكاوى

٢ - يرجى تقديم معلومات عن توافر أي آلية في الدولة الطرف لتقديم الشكاوى تسند إليها مهمة تلقي الشكاوى المتعلقة بالتمييز ضد المرأة. ويرجى تقديم تفاصيل عن عدد حالات التمييز ضد المرأة التي أبلغت عنها وجهازها تلك الآلية، في حال وجودها، وبيان ما إذا كان بإمكان المرأة الوصول إليها على نحو مبسط وآمن والاستفادة من المساعدة القانونية.

الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة

٣ - أُشيرَ إلى أن الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان في الدولة الطرف خضع لتغييرات رئيسية في الفترة قيد الاستعراض (الفقرات من ٢٣ إلى ٣٠ ومن ٣٩ إلى ٤٧). يرجى بيان إلى أي مدى مكنت التغييرات من تحسين الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة من حيث التعريف بها على نحو كاف، وتزويدها بالسلطات والموارد البشرية والمالية على جميع المستويات، وزيادة فعاليتها، وتعزيز قدرتها على تنسيق ورصد الإجراءات المتخذة على المستويين الوطني والمحلي بهدف النهوض بالمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين.

٤ - يرجى بيان التقدم الذي أحرزه المكتب الإحصائي الوطني في جمع ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس. يرجى أيضاً بيان ما إذا كان يأخذ في الحسبان، عند تحديد المعلومات الإحصائية وجمعها ونشرها، الإطار المفاهيمي والمنهجي لمؤشرات حقوق الإنسان التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر: HR/PUB/12/5).

التدابير الخاصة المؤقتة

٥ - أُشيرَ إلى أن الدولة الطرف قد اعتمدت ووسعت مفهوم العمل الإيجابي خلال الفترة المشمولة بالتقرير (الفقرات من ٤٨ إلى ٧٢). يرجى تقديم تفاصيل في هذا الشأن وبيان التدابير الخاصة المؤقتة التي أُتخذت وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية وللتوصية العامة رقم ٢٥ للجنة بشأن هذا الموضوع. ويرجى توضيح الدوافع وراء تقديم التدابير المتعلقة بحماية النساء الحوامل باعتبارها تدابير خاصة مؤقتة. وفي ضوء قانون مكافحة التمييز، يرجى تقديم معلومات عن التدابير الخاصة المؤقتة التي أُتخذت فيما يتعلق بالعمل في القطاعين العام والخاص.

القوالب النمطية الجنسانية

٦ - تقر الدولة الطرف بأن السياسات الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية تلاقي مقاومة من البيئة المحافظة التي تؤكد على الفروق البيولوجية بين الرجل والمرأة

وما يترتب على ذلك من تقسيم “طبيعي” للعمل وأدوار الجنسين (الفقرة ٨٧). ويشير مصدر آخر إلى أن بعض فئات المجتمع المدني تشير أحياناً إلى مفهوم المساواة بين الجنسين باعتباره “إيديولوجية جنسانية” وهو ما له دلالة سلبية. يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المقاومة وتعزيز الإلمام بمفهوم المساواة الموضوعية بين المرأة والرجل.

العنف ضد المرأة

٧ - يرجى تقديم معلومات عما تحقق من نتائج محددة في إطار خطة العمل الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه ٢٠٠٩-٢٠١٢، ومعلومات مستكملة عن تنفيذ المرحلة ٢٠١٤-٢٠١٩. ويرجى إدراج تفاصيل عن التقدم المحرز فيما يخص اعتماد قانون محدد بشأن العنف المنزلي والعنف ضد المرأة، فضلاً عن التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما ومعاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي. ويرجى توضيح ما إذا كانت الجهود المبذولة لتثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وأعضاء السلطة القضائية وإذكاء وعيهم فيما يتعلق بحقوق الإنسان تتضمن تركيزاً خاصاً على العنف ضد المرأة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن لأغراض البغاء

٨ - خلال الفترة قيد الاستعراض، كم عدد حالات الاتجار بالنساء والفتيات تم التحقيق فيها، وكم عدد الأشخاص الذين أدينوا وما هي العقوبات التي حكم بها عليهم؟ وما هي التدابير المتخذة لمنع الاتجار ومكافحته، بما في ذلك تحديد الضحايا في وقت مبكر وإحالتهم؟ وهل الدولة الطرف منخرطة في تعاون إقليمي فيما يتعلق بمراقبة الحدود؟

٩ - لم تقدّم أي معلومات عن مدى انتشار البغاء في الدولة الطرف. يرجى تقديم معلومات عن الإطار القانوني المنطبق وتوضيح ما إذا كان هناك أي برامج متاحة للنساء الراغبات في الإقلاع عن البغاء.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة

١٠ - أشير إلى تدني تمثيل المرأة في أهم الهيئات التشريعية والتنفيذية والإدارية الوطنية والمحلية (الفقرات من ١٥٧ إلى ١٦٠)، وأن متوسط تمثيل المرأة في المجلس الوطني يتراوح بين ١٥ و ٢٠ في المائة (الفقرة ١٥٨) وأنه حتى الآن لم ترأس أي امرأة منطقة من مناطق الحكم الذاتي (الفقرة ١٦٠). وأشير كذلك إلى أن الحكومة تدرك الحاجة إلى اعتماد تدابير تشريعية

للتغلب على هذه التحديات، ومع ذلك فهذه التغييرات ليست قيد النظر حالياً بسبب عدم وجود الإرادة السياسية (الفقرة ٤٨). يرجى تقديم معلومات أكثر تفصيلاً عما تعتزم الدولة الطرف اتخاذه من تدابير للتغلب على هذه التحديات ومتى ستدخل حيز النفاذ.

التعليم

١١ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لكفالة حصول الفتيات والفتيان على تعليم مدرسي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية يستند إلى الحقوق والأدلة ويكون ملائماً عُمرياً. ويرجى بيان محتوى موضوع "الزواج والوالدية" (الفقرة ١٧٣). يرجى كذلك تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتغلب على القوالب النمطية والخيارات المواضيعية القائمة على القوالب النمطية التي يعتمدها الفتيان والفتيات وعن التدابير الرامية إلى تحقيق التوازن في تمثيل الجنسين على مستوى أعضاء هيئة التدريس في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك التعليم العالي.

العمل

١٢ - يرجى تقديم معلومات مستكملة عن التدابير المتخذة للقضاء على التمييز الأفقي والرأسي في سوق العمل وتقليص الفجوة في الأجور في القطاعين العام والخاص. ويرجى بيان ما أُتخذ من تدابير محددة لإذكاء وعي الرجل فيما يتعلق بأهمية اقتسام المسؤوليات العائلية، وتوضيح التدابير التي تستهدف أرباب العمل لتشجيع الموظفين الذكور على الاستخدام الكامل لترتيبات العمل المرنة وإجازة الأبوة.

الصحة

١٣ - أشارت الدولة الطرف في ردودها على التقرير الختامي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٤ إلى أنها تعتزم اعتماد برنامج وطني شامل بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية بحلول تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (A/HRC/26/12/Add.1، الفقرة ٢١). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة لاعتماد هذا البرنامج. ويرجى شرح الطريقة التي يعتزم بها البرنامج المقترح دمج معايير حقوق الإنسان الدولية ومنظمة الصحة العالمية، والإشارة إلى أي عقبات يواجهها في هذا الصدد.

١٤ - وفي ضوء التوصيات السابقة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (انظر CEDAW/C/SVK/CO/4) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر E/C.12/SVK/CO/2)، فضلاً عن التوصيات التي قدمت في الدورة الثانية للاستعراض

الدوري الشامل (انظر A/HRC/26/12)، يرجى توضيح التدابير المتخذة لزيادة فرص الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة بأسعار معقولة، خاصة بالنسبة للنساء ذوات الدخل المنخفض ونساء الروما. ويرجى الإشارة إلى مدى تغطية نظام التأمين الصحي لوسائل منع الحمل الحديثة.

١٥ - أشيرَ إلى أن الاستنكاف الضميري من جانب مقدمي خدمات الرعاية الصحية في حالات الإجهاض المستحث والتعقيم والمساعدة على الإنجاب محمي قانوناً في الدولة الطرف (الفقرة ٢١٩). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة ألا يقوض الاستنكاف الضميري لدى مقدمي الرعاية الصحية الفرص المتاحة للنساء، وبخاصة نساء الأرياف والمراهقات والنساء ذوات الإعاقة ونساء الروما، للحصول على خدمات الإجهاض المأمون والقانوني وغير ذلك من خدمات الصحة الإنجابية. ويرجى كذلك توفير معلومات عن المعايير المعتمدة في السماح بالإجهاض قانوناً؟

١٦ - أشيرَ إلى الأحكام الصادرة مؤخراً عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن التعقيم القسري والجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتنفيذها (الفقرتان ٢٢٣ و ٢٢٤). يرجى الإشارة إلى آليات الرصد الموضوعية لمنع التعقيم بدون موافقة حرة وكاملة ومستنيرة في المراكز الصحية العامة والخاصة. ويرجى الإشارة إلى عدد الشكاوى التي قدمت فيما يتعلق بالتعقيم بدون موافقة، وما إذا كانت الضحايا قد منحن سبل انتصاف فعالة في الحالات التي حدثت فيها انتهاكات.

الفوائد الاقتصادية والاجتماعية

١٧ - في حين تسلم الدولة الطرف بأهمية التحويلات الاجتماعية في التخفيف من وطأة الفقر (الفقرة ٢٦٩)، تقرر كذلك بأن فوائد الضمان الاجتماعي القائم لا توفر الحماية الكافية للنساء اللواتي يعانين من الفقر نتيجة الأزمة الاقتصادية الأخيرة، وخاصة الأمهات العازبات والنساء ذوات الدخل المنخفض والمستنات (الفقرات من ٢٧٢ إلى ٢٧٤). يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة للتخفيف من التأثير غير المتناسب للأزمة الاقتصادية على المرأة.

١٨ - أشيرَ إلى التغيرات السكانية في الدولة الطرف، بما في ذلك الشيخوخة وتغير أشكال الأسرة، وارتفاع نسبة الطلاق ومعدل الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج (الفقرات من ٤ إلى ٩ والفقرتان ٢٦٧ و ٢٦٨). وأشيرَ كذلك إلى أن النساء لا يزال يُتوقع منهن رعاية الأطفال وأفراد الأسرة الأكبر سناً باعتبار ذلك عملاً بلا أجر (الفقرتان ٨٨ و ٨٩).

يرجى توضيح التدابير المتخذة والتي يُعتزم اتخاذها لمواءمة أحكام فوائد الضمان الاجتماعي وخدماته مع التغيرات السكانية.

نساء الروما

١٩ - تمشيًا مع توصيات اللجنة (انظر: CEDAW/C/SVK/CO/4)، قدمت الدولة الطرف تحليلًا لحالة نساء الروما باستخدام بيانات مصنفة ومعلومات عن التدابير المتخذة لمعالجتها (الفقرات من ٦٤ إلى ٧١، ومن ١٥١ إلى ١٥٥، والفقرتان ١٨٣ و ١٨٤، والفقرات من ٢١١ إلى ٢١٧ والفقرة ٢٤٥). يرجى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في القضاء على الأشكال المتقاطعة من التمييز الذي تواجهه نساء الروما، لا سيما اللواتي يعشن في مستوطنات معزولة. ويرجى كذلك بيان ما إذا كانت نساء الروما يشاركن في إعداد وتنفيذ ورصد وتقييم السياسات والبرامج ذات الصلة بهن وكيف يتم ذلك.

الزواج والحياة الأسرية

٢٠ - لم ترد أي إشارة إلى الاختلافات في الآثار الاقتصادية لفسخ حالات الزواج أو الروابط القائمة بحكم الأمر الواقع على النساء والرجال. يرجى تقديم معلومات عن الممتلكات التي يجري توزيعها بعد هذا الفسخ. وهل يعترف القانون بالممتلكات غير المنظورة (مثل الأموال المتأتية من المعاشات التقاعدية أو مستحقات إنهاء الخدمة أو التأمين) بوصفها جزءاً من الممتلكات التي يتعين توزيعها؟ وهل يأخذ القانون في الحسبان قدرة الطرفين على الكسب في المستقبل عند توزيع الممتلكات؟